

تكرار الصلاة على الجنازة

الصلاة · الصلاة

السؤال

إذا رأيت جنازة قد أُدِيت الصلاة عليها فهل يجوز أن أصلي عليها وحدي حيث لم أدرك الصلاة الأولى؟

الجواب

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الصلاة على الجنازة بعد ما صَلِّيَ عليها، ولو لمنفرد (١) واتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الجنازة من قبل ولي الميت ولو بعد صلاة الناس عليها (٢) وصلاة الجنازة محض شفاعة للميت ودعاء له، ينتفع بها متى صدرت من قلب مخلص بدعائه وكلما كان من يصلي على الميت صالحاً كلما كان ذلك من حسن حظ الميت، بسبب ما يجلبه الدعاء له من الخير، روى البخاري: «أن أسودَّ- رجلاً أو امرأة- كان يَقُمُّ المسجد، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال ﷺ: «ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله، قال: أفلا آذنتموني؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا وكذا قصته، قال: فحقروا شأنه، قال: فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه» ا. هـ نص البخاري، وزاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله يَنُورُها عليهم بصلاتي (٣) وأخرج الترمذي والبيهقي أنه: حين ماتت أم سعد بن عبادة رضي الله عنهما- كان رسول الله ﷺ غائباً فلما قدم صلى عليها، وقد مضى على ذلك شهر (٤) ومن هذا يؤخذ استحباب الصلاة على الجنازة بعد أن صلي عليها. ومعنى يَقُمُّ: يَكْنُسُ، والقمامة الكنس، والصحيح أن الحديث ورد في امرأة سوداء كانت تنظف المسجد، وحين فقدها الرسول ﷺ وعلم بموتها صلى على قبرها قياماً بحق الأخوة الإسلامية، إضافة إلى ما في ذلك من وفائه ﷺ مع من كان يرى الراحة برؤيته، ولا غرابة فقد كان ﷺ على خلق عظيم جامع لكل الفضائل، يُسعد جليسه ويطمئن قلبه ويخشع لله تعالى، بل حصلت له خيرية على جميع القرون، وبالله التوفيق.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة 2/425، وفتح الباري: 3/164.

(٢) راجع: الاختيار لتعليل المختار 1/94.

(٣) راجع: فتح الباري 3/165، ومختصر صحيح مسلم باب الصلاة على القبر والزيارة موجودة في رواية مسلم أيضاً.

(٤)راجع: نصب الراية في تخریج أحادیث الهداية للزيلعي: 2/266.

المفتي: الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/314/%D8%AA%D9%83%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%>

D9%84%D8%A7%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%A9

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)